الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور "خنشلة"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

الرقم التسلسلي :...../ك.ح . ع . س/ق.ح/2024

الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 01 – 05

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعدادالطالبة :
* سعداوي عائشة

تحت إشراف :
* د. مامن بسمة

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
لخذاري عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
مامن بسمة	أستاذ محاضر – أ –	عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا ومقررا
قابوش وهيبة	أستاذ مساعد – أ –	عباس لغرور - خنشلة -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :

1444- 1445 هـ / 2023 - 2024 م

الإهداء

علمتني الحياة انه ليس معي إلا الله

إذا عثرت اقامني الله

وإذا مرضت شفاني الله

وإذا افتقرت أغناني الله

وإذا أذنبت غفر الله لي

إلى سندي وعزتي في هذه الحياة والداي العزيزين

وجعلني فخرا لهما إلى من لا يملك الكلمات أخواتي

إلى من كانوا جبرا وسندا لي وقت ضعفي وانكساري صديقاتي

سعداوي عائشة

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخيرا على مننه ونعمه

ثم الشكر الموصول لكل من منحنا التشجيع ،

وبث في نفوسنا العزم والإصرار على عمل يخدم العلم ،

ويخدم وطن العلم .

أتقدم بجزيل الإمتنان للأستاذة الفاضلة مامن بسمة

لتفضلها بالإشراف على هذا العمل

... شكرا لكل مؤلف كتاب كانت صفحاته منبعا

أروى العطش المعرفي وأنار سبلنا .

شكرا لمن علمنا وأخذ بأيدينا نحو جادة

الصواب والمعرفة .

وإلى كل أساتذتي بقسم الحقوق

جامعة عباس لغرور خنشلة

وأخص بالذكر د . لخذاري عبد المجيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أولا : التعريف بالموضوع :

إن إنطلاق الديمقراطية في الجزائر كانت إنطلاقة مخيبة للآمال ، هذا راجع لضعف الدولة وعجزها عن تأطير المسار الديمقراطي بغرض إحترام القوانين السارية المفعول كما أن الجزائر كانت تعاني أزمة إقتصادية حادة تمثلت في المديونية الخارجية التي إرتفعت مع نهاية 1992 إلى ما يبلغ 25 مليار دولار وإرتفاع نسبة البطالة إلى أكثر من 20 / بالمائة . ولد آثار سيئة في نفوس النشأ وجعلهم فريسة سهلة للإرتماء في أحضان البيئات الفاسدة تتلقفهم أيادي العصابات الإجرامية ، إذ من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور الإرهاب في الجزائر تراكم المشاكل السياسية والإجتماعية والإقتصادية .

لا يمكن المرور عن الإرهاب دون التطرق إلى التمويل إذ يشكل تمويل الإرهاب أحد أهم التهديدات الأمنية والدولية من خلال إمداد الجماعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات والأسلحة لتنفيذ مخططاتها الإرهابية ، ومما لاشك في إعتبار التنظيمات الإرهابية الأفضل تمويلا في العالم ، حيث تعتمد في عملياتها الإرهابية على بعض المناهج، وتعد البنوك والمسالك الحدودية وبعض المساعدات التي تقدم من طرف بعض الدول لتحقيق مصالحها الإقتصادية أو السياسية ، وبيع النفط والجريمة المنظمة من أهم مصادرها ، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سنت تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة ، ومنها القانون 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

وفضلا عن هذا فقد صادقت الجزائر على جملة من الإتفاقيات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، نذكر منها **إتفاقية نيويورك الدولية لقمع تمويل الإرهاب يناير 2000 ، مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أفريل 1998 .**

ولا يخفى على الباحثيين الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على الدول على الرغم من أنها كانت تعمل عادة في دول أجنبية بدليل أن هذه الجماعات تعتمد في عملياتها على أموال . هذه الأموال قد يكون مصدرها مشروع كأموال الجمعيات والتبرعات ، كما قد يكون مصدرها أموال غير مشروعة كتجارة المخدرات وبيع النفط وغيرها وهذا هو الغالب .

لقد ربطت معظم التشريعات الحديثة جرائم تمويل الإرهاب بجرائم غسيل الأموال ونظمتها بقواعد خاصة ومحكمة . نظرا للتشابه بينهما حيث ..... على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة غسيل الأموال .

هذا ويلجأ الإرهابيون إلى إستعمال النظم المالية لنقل الأموال حيث يحاولون قدر المستطاع جعل عملية تعقب المال صعبة ، مما يستحيل معها كشف مصدر المال وتتبع الوجهة التي يسير إليها .

ثانيا : أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية البحث في موضوع جريمة تمويل الإرهاب في ظل القانون : 05 – 01 وآليات مكافحتها تتمثل فيما يلي :

1- الأهمية العلمية :

- إرتباط الموضوع بالإرهاب بإعتباره ظاهرة إجرامية في العصر الحاضر فقد بات يهدد الإنسانية جمعاء .

- ضرورة تسليط الضوء على مثل هذا النوع من الجرائم نظرا لمساسها لكيان المجتمعات.

- معرفة أهم المنافذ والمصادر المحتملة لتمويل الإرهاب .

2- الأهمية العملية :

- تأخذ جريمة تمويل الإرهاب حيزا كبيرا من الأهمية باعتبارها جريمة قائمة بذاتها تحمل من الخطورة ما يكفي لشخير كل الإمكانيات المادية والمعنوية لتسليط الضوء عليها من أجل مكافحتها .

- الوتيرة المتزايدة لجرائم الإرهاب بصفة عامة التي تشهدها العالم .

- يعتبر موضوع جريمة تمويل الإرهاب من المواضيع التي فرضت وجودها على الدول والمنظمات الدولية ، ما جعل الباحثين يولون إهتماما كبيرا قصد مكافحته نظرا للآثار التي رتبها على مختلف الأصعدة ، ويعتبر تمويل الإرهاب من بين الموضوعات التي حظيت هي الأخرى بإهتمام المجتمع الدولي حيث صدرت عدة إتفاقيات دولية وإقليمية تجرم تمويل الإرهاب .

ثالثا : أهداف الموضوع :

- بذل خطوة أولى ومحاولة العمل على وضع تأصيل لجريمة تمويل الإرهاب وتنقيب لروافدها وبحث عن مصادرها للوقوف على مكامن الخطر سعيا للمكافحة .
- إبراز الجزاءات والعقوبات المقررة على جريمة تمويل الإرهاب ومدى تناسبها معها .
- وضع اليد على الآليات الوطنية والدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب .

رابعا : الإشكالية :

يتجه هذا البحث إلى محاولة الإجابة على إشكالية أساسية هي :

إلى أي مدى تمكنت الجزائر ومن ورائها المجتمع الدولي من وضع آليات كفيلة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ؟

- ما هي جريمة تمويل الإرهاب ؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية كالآتي :

- فيما تتمثل مصادر تمويل الإرهاب ؟ وما هي أركانها ؟

- ما هي أهم الجهود التي بذلتها الجزائر على الصعيد الوطنية في إطار مكافحة هاته الجريمة ؟

- ما هي الآليات الدولية التي إعتمد عليها المجتمع الدولي في سبيل الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب ؟

خامسا : المنهج المتبع :

من أجل إستيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة إستدعت طبيعة هذه الدراسة إستخدام المنهج الوصفي والإستقرائي الذي يسمح بإستقراء النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية والمراسيم للتعرف على النظام القانوني لجريمة تمويل الإرهاب ومصادرها وأركانها والعقوبات المقررة على مرتكبيها وصولا إلى الآليات الوطنية والدولية في سبيل مكافحتها .

سادسا : الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع جريمة تمويل الإرهاب في ظل القانون في ظل القانون رقم 05 - 01 وآليات مكافحتها وتناولته من زوايا مختلفة . وقد تنوعت هذه الدراسات ومن بينها :

1-الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، من إعداد فروحات سعيد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فى القانون ، تخصص القانون الدولى الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، تمت هذه الدراسة في الفترة الممتدة ما بين 2015 - 2016 ، حيث تطرق صاحبها إلى

مصادر وآثار تمويل الإرهاب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تناول الآليات الدولية للوقاية من جريمته تمويل الإرهاب .

2-جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها من إعداد مستار بلال ، زمور عبد القادر ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد يوقرة يوم بومرداس ، تمت الدراسة سنة 2019 ، تطرقا صاحباها إلى ماهية جريمة تمويل الإرهاب من خلال تعريف تمويل الإرهاب ، أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادرها ، وآليات تحقيق منابع تمويل الإرهاب .

3-مفهوم جريمة لتمويل الإرهاب ، من إعداد بوعلام آمنة ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، العدد 2 ، 2020 ، حيث تطرقت إلى الإطار النظري لجريمة تمويل الإرهاب من خلال تعريفها لهذه الجريمة وبيان أركانها ومراحلها .

4-آليات تحقيق مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ، من إعداد لجماوي الشريف ، مجلة آفاق علمية ، تمنراست ، الجزائر ، العدد 13 ، أفريل 2017 ، حيث تطرق صاحبها إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب ، مصادرها ومراحلها .

سابعا : أسباب إختيار الموضوع :

إن تحديد موضوع الدراسة وإختياره لا يرجع بالتأكيد لعامل الصدفة وإنما عملية قائمة على جملة من الأسباب والعوامل تقسم إلى ذاتية وموضوعية وقد وقع الإختيار على موضوع جريمة تمويل الإرهاب في ظل القانون 05 – 01 وآليات مكافحتها للأسباب التالية :

1- الأسباب الذاتية :

- الفضول والميل الشخصي لهذا النوع من الدراسات .

- نابعة من الواقع المعاش وتداعياته .

- الطموح إلى إضافة معرفة جديدة حول موضوع الدراسة .

2- الأسباب الموضوعية :

- آتية موضوع جريمة تمويل الإرهاب فهي تعود أساسا لما شهده العالم .

- موضوع البحث يتعلق بأشد الجرائم خطورة في العصر الحالي باعتبارها العصب المغذي لأي عمل إرهابي مهما كان نوعه .

- إثراء المكتبة القانونية في هذا المجال .

ثامنا : صعوبات الموضوع :

لا شك أن كل عمل تعترضه الصعوبات وتلاقيه العوائق ، التي تجعل الباحث يسعى بجد من أجل تجاوزها ، ولعل أهم صعوبة تصادف الباحث أثناء دراسته للموضوع هو قلة المراجع القانونية التي تتناول جريمة تمويل الإرهاب في مؤلف مستقل بذاته ، ومن ثم صعوبة تنزيل الأفكار بما يتماشى وطبيعة هذا الموضوع .

تاسعا : خطة البحث :

قصد الإلمام بحيثيات الموضوع ، وتغطية متطلباته ومختلف جوانبه إقتضت الضرورة تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية جريمة تمويل الإرهاب ويشتمل على مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة تمويل الإرهاب من خلال أربع مطالب ، تحدثنا في المطلب الأول على تعريف جريمة تمويل الإرهاب وفي المطلب الثاني مصادر جريمة تمويل الإرهاب وفي المطلب الثالث مصادر تمويل الإرهاب وفي المطلب الرابع آثار جريمة تمويل الإرهاب، أما المبحث الثاني يحمل عنوان أركان جريمة تمويل الإرهاب ويشتمل على ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب والمطلب الثاني الركن المادي والمطلب الثالث الركن المعنوي .

ثلاث

وجاء الفصل الثاني بعنوان الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ويشتمل على مبحثين ، يتناول المبحث الأول الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، في المطلب الأول ثم الحديث عن والمطلب الثاني

والمطلب الثالث تطرقنا إلى العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب . أما المبحث الثاني تم تسليط الضوء على الآليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب من خلال مطلبين ، تحدثنا في المطلب الأول عن التوصيات التسع التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولية، يليها دور الأنتربول في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في المطلب الثاني .

إنتهى البحث بخاتمة إستوفت أهم النتائج والتوصيات المتوفاة متبوعة بالفهارس العلمية .

الفصل الأول : ماهية جريمة تمويل الإرهاب

المبحث الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

المبحث الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب

تمهيد :

فرضت مشكلة مفهوم تمويل الإرهاب ظلالها على المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 ، حيث تزايد الإهتمام الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب لمنع الجماعات الإرهابية من تنفيذ أهدافها والحيلولة دون تمويل النشاط الإرهابي وتهدف عمليات تمويل الارهاب إلى تنفيذ الأعمال الإرهابية ودعم الإرهاب . ويعد من الصعوبة الوصول إلى تقديرات نشأتها ، لأنها تميل بطبيعتها نحو السرية ، ولأن القائمين بها لا يوثقون حجم عملياتهم ، كما أنها تتم على نطاق عالمي .

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب .

المبحث الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب .

المبحث الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب :

يعتبر الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا ، فهو من المظهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية ، والإهاب ومكافحته موضوع حساس من حيث الدراسة النظرية ، بإعتبار أنه قائم على إختلاف وجهات النظر الناتجة عن الخلفية التي من خلالها تقييم الأفعال في كونها تشكل عملا إرهابيا ، والتعبير النتائج أن ما يعتبر إرهابا من وجهة نظر أحدهم ، يعتبر حقا في المقاومة أو وجه من أوجه التعبير أو المعارضة السياسية من وجهة نظر أخرى . [1]

ومن هنا تظهر أهمية موضوع تحويل الإرهاب ومكافحته وقد شكلت جريمة تمويل الإرهاب من حيث إعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية وجها آخر من أوجه هذه المكافحة وعليه كان لزاما علينا التطرق إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب في المطلب الأول وتبيان مصادر تمويل الإرهاب في المطلب الثاني ، ومراحل جريمة تمويل الإرهاب المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف جريمة تمويل الإرهاب :

باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تندرج تحت خانة الجرائم الإرهابية ، فإنه وللإحاطة بها وجب علينا وقيل أي نشئ تحديد تعريفها لغة واصطلاحا في الفرع الأول ومن ثم التطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الثاني والتعريف القانوني في الفرع الثالث .

---

[1]- فروحات سعيد : الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015 – 2016 ، ص35 .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة لتمويل الإرهاب :

إن مصطلح تمويل الإرهاب مكون من كلمتين هما " تمويل " و" إرهاب " وكلمة تمويل في اللغة العربية مشتقة من العقل مول و يقال تمول الرجل أي إتخد مالا وموله أي ... ذا مال .

أما إصطلاحا فإن التمويل بإعتباره مصطلحا إقتصاديا فإنه يعرف بأنه : " إتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الأموال من مصادر متناسبة في الوقت المناسب وبشروط ملائمة " . [1]

أما الإرهاب لغة مشتق من الفعل " رهب " ويقال رهب رهبا ورهبة بمعنى خاف وفزع وأرهب فلانا بمعنى خوفه وأفزعه ، وبالتالي فإن كلمة " إرهاب " تعني الإخافة والترهيب والإفزاع .

أما إصطلاحا فلا يوجد هناك تعريف جامع مانع للإرهاب حيث يختلف من فقيه لآخر ، يعرفه الفقيه سوتيل بأنه " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع يقصد خدمة هدف محدد " .

أما بخصوص التعريف القانوني للإرهاب وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه كعادته لم يعرف الإرهاب وإكتفى بتعداد الأفعال التي تعد من قبيل الجريمة الإرهابية . و بالرغم من ذلك يتم تعريفه على أنه " كل سلوك أو فعل يقوم على إستعمال العنف أو التهديد بإستعماله بهدف زرع الحقوق والفزع بين الناس لتحقيق أغراض معينة . [2]

---

[1]- بوعلام آمنة : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 2 ، 2020 ، ص 290 .

[2]- المرجع نفسه ، ص ص 291 – 292 .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي القانوني لجريمة تمويل الإرهاب :

أولا :

لقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الإرهاب بتعدد المشارب الفقهية ، حيث عرفها محمد السيد بأنها " عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية " .

كما عرفها البعض بأنها " توفير أو دعم متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد إستخدامه مع العلم بأنها تستخدم للقيام بأعمال إرهابية ، والتي يمكن أن تكون ممولة من الدخل المشروع مع عدم إمكانية معرفة في أي مرحلة يتحول الدخل المشروع إلى أصول إرهابية " . [1]

ثانيا :

نظرا لخطورة هذه الجريمة وإنعكاساتها على مختلف المجالات لا سيما الوضع الأمني والإقتصادي فقد عمدت مختلف التشريعات داخلية كانت أو دولية إلى إيراد تعريف لها

أ- تعريف جريمة تمويل الإرهاب في الصكوك الدولية :

حيث أن من أهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي إهتمت بتعريف هذه الجريمة نجد :

1- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب :

بالإطلاع على نص الإتفاقية نجد أنها قد عرفت من خلال الفقرة ٨ من المادة 02 جريمة تمويل الإرهاب من خلال تعداد الأفعال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب والتي حصرتها في تقديم وجمع أموال بشكل غير مشروع ، وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص طبيعيا كان أو معنويا ، مع اشتراطها ضرورة توفر الركن المعنوي المتنقل في

[1]- بوعلام آمنة ، المرجع السابق ، ص 293 .

" الإرادة " مع " العلم " بأن تلك الأموال سوف تستخدم كلها أو جزء منها في إرتكاب أعمال توصف بأنها إرهابية ، دون إشتراطها ضرورة إستخدامها العقلي لتنقيتها لتوسع من دائرة تجريم الأموال حتى إعتبرت مجرد الشروع والإشتراك والمساهمة جريمة في حد ذاتها . [1]

2-الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 :

نجد أن هذه الإتفاقية قد وسعت من دائرة الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب ليشمل إضافة إلى تقديم الأموال وجمعها المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب " عملية نقلها " التعود وتشترط مجرد علم الفاعل بإستخدام تلك الأموال لإرتكاب عمل إرهابي ، دون التطرق لمسألة الشروع والإشتراك والمساهمة . [2]

ب- تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القانون الداخلي :

إن المتشرع الجزائري وفي إطار مواكبته للفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي وما انجر عنها من أحداث إرهابية دامية جاعلة أمنها وإستقرارها في خطر ، أصدر جملة من القوانين التي تنطوي في مضمونها على تجريم الأعمال الإرهابية بمختلف أنواعها لتكون البداية من قانون العقوبات . [3]

وإعترافا منه بخطورة تمويل الإرهاب بإعتباره صورة من صور الجريمة الإرهابية فقد تطرق لها من خلال نص المادة 87 مكرر 04 ، مكتفيا بتحديد العقوبة المرصودة لها دون إيراد أي تفاصيل ، ليعود ويتدارك الأمر الأمر لاحقا من خلال إصداره القانون 05 / 01

---

[1]- بوعلام آمنة ، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 293 .

[2]- المادة 09 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمير 1998 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 – 250 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014 .

[3]- ضيف مفيدة : سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر ، 2009 – 2010 ، ص ص 70 – 71 .

المعدل والمتمم ، أين عرف جريمة تمويل الإرهاب بأنها : " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات ، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته ، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة . بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، أموالا بغرض إستعمالها شخصيا كلها أو جزئها لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل :

– من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية .

– من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية .

تقوم الجريمة بغض النظر عن إرتباط التمويل بفعل إرهابي معين ، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تقرأ ولم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي . وسواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه ، يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا . [1]

[1]- المادة 03 من القانون رقم 15 – 06 ، المؤرخ في 15 فبراير 2015 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015 ، ص 04 .

الفرع الثالث : العلاقة بين تبيض الأموال والتمويل الإ رهابي :

بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت العديد من الجهات المصرفية في التحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض الهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية ، وكان يطلق على سبيل الخطأ على تلك الإجراءات المتخذة أنها إجراءات لمكافحة غسل الأموال في حين أنها إجراءات لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب . [1]

تمويل الإرهاب وإن بذاته جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية ذاتها ، إلا أنه يتميز أيضا بخصوصية عن العديد من العمليات الأخرى التي قد تتشابه معه وأهمها جريمة تبيض الأموال ، ويعود هذا التشابه إلى وجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين غير أنه يوجد في ذات الوقت مواضع خلاف بينهما ، والتي من خلالها يمكن توضيح العلاقة بينهما .

أولا : أوجه التداخل بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

تجمع جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جملة من النقاط المشتركة بينهما أهمها :

1- إساءة إستخدام كلا الجريمتين للقطاع المصرفي : من أجل تحقيق غاية مبينة إستخدام القطاع المصرفي كقناة لنقل الأموال وتحويلها من جهة إلى أخرى ، يقصد إخفاء وتمويه مصادرها .

2- تأثيرهما الضار على الإقتصاد الوطني والدولي : تؤدي ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى اضطرابات وأضرار إقتصادية تشكل تهديدا لإستقرار النظام المالي والمصرفي على المستوى الوطني والعالمي . [2]

---

[1]- محمود شريف بسيرتي : غسل الأموال ، ط 1 ، الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 17 .

[2]- عادل محمود السيري : التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل إلارهاب ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 63 .

3- كلتا الجريمتين لهما بعد دولي ونفس المراحل : يتميزان ببعدهما الدولي لإرتباطهما بالجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية ، كما أن كلا الجريمتين تمران بنفس المرحل الإيداع والتمويه مع الإختلاف في مرحلة الإدماج . [1]

ثانيا : أوجه الإختلاق بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :

بالرغم من وجود قواسم مشتركة بين الجريمتين ، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة نواحي ، نذكرها ضمن الشرح التالي :

1- من جانب العمليات المستخدمة : تتسم عمليات تبيض الأموال بالتعقيدات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة المستفيدة منها ، وذلك بواسطة إستخدام عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية أو من خلال إستعمال العملات ثم دمج تلك الأموال في أصول مادية ومعنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء . [2]

أما عمليات تمويل الإرهاب ، فتتميز بالبساطة الشديدة حيث يتم معظمها بشكل أكثر سهولة لأنها تسلك المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال ، وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال متواضعة .

2- من جانب أهداف المكافحة : إن الغاية من مكافحة عمليات تبييض الأموال هي القضاء على الحافز المادي من وراء إرتكاب الجريمة ، ومن ثم فالغاية المباشرة هي مكافحة الجريمة الأصلية ذاتها ، بينما الغاية من مكافحة تمويل الإرهاب هي القضاء على الموارد

---

[1]- عادل محمود السيري : التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل إلارهاب ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 63 .

[2]- خلفة سمير : المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 2 ، 2023 ، ص 15 .

المالية المستخدمة في إرتكاب العمليات الإرهابية ، ومن ثم فإن الغاية هنا غير مباشرة والهدف عملي لمنع إرتكاب الجرائم الإرهابية . [1]

3- من جانب الدافع لإرتكاب الجريمة :

إن الدافع الرئيسي من وراء عمليات تبييض الأموال هو الكسب المادي وإضفاء الشرعية على مصدرها ، في حين أن الدافع من وراء تمويل الإرهاب في معظم حالاته هو تنفيذ عمل إرهابي نتيجة الإيمان بقضية ما تكون ذات أهداف سياسية أو دينيته أو عقائدية . [2]

4-من جانب الأموال المستخدمة :

بالستية لعمليات تبييض الأموال فإن القاعدة العامة أنها تتم لأموال متحصلة من جريمة ، ولا يمكن أن تتم على أموال مشروع ، وإنشاء عن ذلك قد تكون الأموال المبيضة أموالا قانونية .

أما بخصوص عمليات تمويل الإرهاب فإن القاعدة العامة هي أن الكثير منها يستخدم فيها أموالا مشروعة يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية أو عن طريق صناديق الزكاة أو جمع التبرعات ، غير أنه لا ينفي إمكانية لجوء الجماعات الإرهابية إلى مصادر غير مشروعة للتمويل مثل الإتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين وغيرها . [3]

---

[1]- خلفة سمير : المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2]- نبيل صقر : تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 149 .

[3]- خلفة سمير : المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 16 .

المطلب الثاني : مصادر تمويل الإرهاب و أساليبها :

تعتبر أساليب ومصادر تمويل الإرهاب من أهم ما يميز هذه الجريمة خاصه بالمقارنة مع جريمة تبيض الأموال والتي تتطابق معها بنسبة كبيرة من حيث المراحل التي تمر بها . وعليه سنتطرق إلى مصادر جريمة تمويل الإرهاب غير المشروعة في الفرع الأول والمصادر المشروعة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المصادر غير المشرعة لتمويل الإرهاب :

تعتمد الجماعات الإرهابية في تمويلها على عدة مصادر غير مشروعة في مفارقة كبيرة تتعارض في مجملها مع مختلف القضايا والمبادئ التي تبرر بها قيامها للدفاع عنها . [1]

أولا : الجريمة المنظمة :

هناك علاقة وطيدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، وفي مقاربة بسيطة فإن كلا الجريمتين تغذي الأخرى ، حيث تعتبر في كثير من الأحيان الجريمة المنظمة لمختلف فروعها مصدرا هاما من مصادر تمويل نشاطات الجماعات الإرهابية ، حيث تحتاج الجماعات الإرهابية في كثير من الأحيان إلى دعم عصابات الإجرام المنظم للحصول على مختلف التسهيلات اللازمة للقيام بعملياتها ، أبرزها مساعدتها في تسهيل عمليات عبورها لدول أخرى بما يتطلبه ذلك من تزويدها بوثائق مزورة وغيرها .

وفي المقابل تؤمن هي بعض عملياتها وذلك مقابل نسبة أو خدمة معينة كما هو الحال بالنسبة لتجارة المخدرات والتهريب .

لتقوم هي الجماعات الإرهابية بنفسها بإرتكاب بعض الجرائم المنظمة بهدف تمويل عملياتها كالإتجار بالمخدرات والتهريب الذين يعدان من أهم مصادر تمويلها ، والسطو على البنوك والمصارف والمحلات التجارية لا سيما في المناطق المعزولة وكذا الإتجار بالبشر.[2]

---

[1]- زينب أحمد عوين : جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق ، العدد 2 ، جامعة النهرين بغداد ، العراق ، 2016 ، ص271 .

[2]- بوعلام آمنة ، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 303 .

ثانيا : الإختطاف لطلب فدية :

لقد أصبح الإختطاف لطلب الفدية من أهم مصادر تمويل الإرهاب ، حيث تلجأ إليه الجماعات الإرهابية للحصول إضافة إلى المال على لفت الأنظار ، كما قد يرفقون طلبهم هذا عادة بطلب تجهيز وسيلة نقل لهم والأموال التي تحصلوا عليها منها ، وتعتبر الجزائر الدولة الرائدة في إقرار مبدأ " الإمتناع عن دفع الفدية " في مقاربة لاقت إستحسان ودعم كبيرين إيمانا منها أن قطع التمويل على الإرهاب هو السبيل الأمثل للقضاء عليه . [1]

ثالثا : بيع النفط و الآثار المسروقة :

تعتبر الجماعات الإرهابية هي المستفيد الأول من ما اصطلح على تسميته بـ " الفوضى الخلاقة " ، التي أصبحت تعم مختلق الدول العربية والإفريقية وعلى رأسها ليبيا وسوريا ، وذلك من خلال إستغلالها في إعلان سيطرتها على آبار البترول ونهب الآثار وبيعها في السوق السوداء وإستغلال عائداتها في تمويل عملياتها وغيرها من المصادر غير المشروعة التي لا يكفي المقام لذكرها كالإبتزاز والفساد وترويج العملة . [2]

---

[1]- بن الأخضر محمد : الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تمويل الإرهاب الدولي وغسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 -2015 ، ص 87 .

[2]- شريف حماوي : آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ، مجلة آفاق علمية ، العدد 13 ، المركز الجامعي، تمنراست – الجزائر ، أبريل 2017 ، ص 64 .

الفرع الثاني : المصادر المشروعة للتمويل :

إضافة إلى المصادر غير المشروعة ، تعتمد المنظمات الإرهابية في تمويلها على بعض المصادر المشروعة والتي تتخذ شكل تمويل مباشر بأموال نقدية وعينية المقدم لها من قبل بعض الأفراد والمؤسسات والجماعات ، إما مباشرة من ذمتهم المالية أو عن طريق :

أولا : التبرعات :

حيث أنه قد يعمد بعض الأشخاص أو أفراد من التنظيم الإرهابي نفسه إلى جمع التبرعات تحت أي مسمى كان مستغلين أكثر لأماكن تجمهر لا سيما المراكز الثقافية ليتم بعد ذلك توجيه تلك الأموال المتحصل عليها لدعم الجماعات الإرهابية . [1]

ثانيا : الجمعيات الخيرية :

تعتبر الجمعيات الخيرية من أكبر ممولي التنظيمات الإرهابية في الوقت الراهن ، حيث تقوم هذه الجمعيات بجمع التبرعات اللازمة من الأفراد خاصة الأغنياء منهم ومن بعض الحكومات أين تبذل البعض من تلك الأموال المتحصل عليها على أعمال الإغاثة والأعمال الخيرية كعمل تمويهي لتوجه الجزء الباقي منه لتمويل التنظيم الإرهابي المعني نقدا ، وتملص منها من أي مساءلة حول مصير الأموال تعمد إلى تغطية ذلك من خلال تسجيل تلك المبالغ المحولة للجماعات الإرهابية تحت بنود مختلفة كنفقات بناء مدارس أو مستشفيات أو غيرها وهو الأمر الذي تفطنت له مجموعة العمل المالي T.A.T.F حيث إعتبرت أن طلب المساعدة بإسم المنظمات الخيرية والإغاثية من أهم مصادر تمويل الإرهاب في توصيتها الثامنة . [2]

---

[1]- بن الأخضر محمد : الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تمويل الإرهاب الدولي وغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ص 88 – 89 .

[2]- بوعلام آمنة ، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 306 .

ثالثا : التمويل المباشر من بعض الدول الراعية للإرهاب :

حيث أن هناك بعض الدول والحكومات التي تعتبر من أكبر داعمي التنظيمات الإرهابية هذا الدعم الذي تستعمله هذه الأخيرة في الحصول على مختلف المقتنيات اللازمة للقيام بنشاطها كشراء الأسلحة والتزود بالمؤون والتدريب اللازم والمستمر لايصائها والتجنيد وغيرها أو تقديم معلومات استخباراتية تسهل عليهم عملهم وتساعدهم . [1]

كما قد يتخذ التمويل شكلا آخر كتدريب مقاتلي الجماعات الإرهابية وتزويدها بالأسلحة والعتاد اللازم للقيام بنشاطاتها والمؤون وأماكن للإيواء والإختباء وغيرها من مظاهر الدعم المختلفة . [2]

---

[1]- طه عثمان أبو بكر المغربي : مكافحة مصادر تمويل الإرهاب ، مداخلة مقدمة في مؤتمر حول دور القانون والشريعة والإعلام في مكافحة الإرهاب ، المنعقد في الفترة ما بين 30 – 31 مارس ، جامعة الزرقاء الأردن، ص ص 12 – 13 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 13 .

الفرع الثالث : مراحل جريمة تمويل الإرهاب :

إن جريمة تمويل الإرهاب شأنها شأن جريمة تبيض الأموال ، فإن إكتمالها يتطلب ضرورة مرورها بمجموعة من المراحل المتتابعة والمتداخلة والتي تتمثل في مرحلة الإحلال أو الإيداع أولا ، ومرحلة التغطية ثانيا ، ومرحلة التوزيع ثالثا .

أولا : مرحلة الإحلال (الإيداع) :

تعتبر مرحلة الإيداع بمثابة الخطوة الأولى التي تمر بها عملية التمويل ، أين يقوم ممولوا الإرهاب بإيداع الأموال أيا كان مصدرها مشروع أو غير مشروع داخل النظام المصرفي ، ومنعا لإثارة أي شكوك يعمدون إلى تقسيمها إلى مبالغ صغيرة تم إيداعه مع مرور الوقت إما في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة أو تحويلها إلى عملات أجنبية أو حوالات بريدية أو شيكات . [1]

ثانيا : مرحلة التغطية :

والتي يطلق عليها البعض تسمية " التمويه " أو " التعتيم " ، حيث يتم خلالها القيام بعدة عمليات مالية معقدة الغاية منها فصل الأموال غير المشروعة خاصة من مصدرها لحيلولة دون إمكانية تعقبها وذلك من خلال القيام بعدة تحويلات بنكية من حساب إلى آخر سواء داخلها أو خارجها ، وذلك بغرض وضع حواجز عديدة بين المال ومصدره ، أو إستخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها ، لخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات . [2]

---

[1]- طه عثمان أبو بكر المغربي : مكافحة مصادر تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ص 14 – 15 .

[2]- العشاوي عبد العريز : أبحاث في القانون الجنائي (المنضمات الدولية ، القواعد الآمرة ، الجريمة المنظمة) ، د . ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 2 ، الجزائر ، 2008 ، ص 235 .

ثالثا : مرحلة التوزيع :

في هذه المرحلة يتم توجيه الأموال إلى دعم الأنشطة الإرهابية ، وذلك من خلال إمدادهم بالمال اللازم إما عن طريق نقل هذه الأموال عبر الحدود بصفة عينية ، أو عن طريق مبالغ بسيطة . أو عن طريق الجمعيات الخيرية . [1]

هذا فيما يخص المراحل التي تمر بها جريمة تمويل الإرهاب عندما تتخذ من النظام المصرفي مسرحا لها ، لنلاحظ أن هذه المرحل أعلاه هي نفسها التي تمر بها جريمة تبييض الأموال مع وجود إختلاف طفيف وهو الأمر الذي إتفقت عليه مختلف الدراسات والقوانين تقريبا ، والذي يترجمه في الغالب جمع كلا الجريمتين فى قانون واحد ، لتختلف المراحل التي تمر بها هذه الجريمة في حالة التمويل المباشر وهي كالآتي :

1- جمع الأموال المخصصة للإستخدام في دعم المنظمة الإرهابية من مجموعة متنوعة من المصادر .

2- تخزين الأموال التي تم جمعها ، مع تحديد طريقة إيصالها إلى التنظيم الإرهابي المراد تمويله .

3- نقلها عند الإقتضاء ثم في الأخير منحها للتنظيم الإرهابي بالطريقة المناسبة وفي التوقيت المناسب .

وبعد تسلمها تعمد المنظمة الإرهابية إلى إستعمالها في تعزيز أهدافها . [2]

---

[1]- حسين العزاوي : موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص .

[2]- بوعلام آمنة ، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ص 308 – 309 .

المطلب الرابع : آثار جريمة تمويل الإرهاب :

الأخطر في الجرائم أنها ترتب آثار تكون نفسها عوامل مؤدية إليها فيما بعد ، كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الإرهابية ، دون شك أن العنف والعدوان سلوك يظهر في سلوكيات كثير من البشر، ويرجع إلى عوامل ودوافع تحركه ، وقد عرف السلوك العدواني والعنف في كل العصور وكانت أول صورة للعنف بين إبنا آدم عليه السلام وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام عليه .

وعليه يمكن القول قياسا على ما سبق أن الأسباب والعوامل المؤدية للإرهاب والتطرق تتظافر لدى الشخص وتمتد آثارها إلى زعزعة النظام الإجتماعي ، والأمم المتحدة فقد وقفت عن طريق اللجنة الخاصة بالإرهاب سنة 1979 إلى تصنيف أسباب الإرهاب إلى ثلاث فئات [1] : آثار سياسية (الفرع الأول) ، آثار إقتصادية (الفرع الثاني) ، وآثار إجتماعية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الآثار السياسية :

إن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل الإستعمار والسيطرة من قبل دولة على دولة أخرى ، والتفرقة بين العنصرية والفصل العنصري .

ومن أخطر الأعمال الإرهابية هي تلك التي تكون إحدى الدول تقف ورائها ، بهدف إجبار شعب معين على التخلي عن أرضيه والفرار إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو خارجها ، وتمويل الإرهاب يؤدي إلى الضغط على الدولة بزيادة الأعمال الإرهابية من أجل تغيير المواقف السياسية فيها أو إرغامها على إتخاذ موقف سياسي معين .

---

[1]- كمال حماد : الإرهاب والمقاومة ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 11 .

إن للإرهاب على المستوى الداخلي للدول آثاره السياسية خاصة إذا كان يمارسه من قبل الجماعات والطوائف ضد بعضها داخل الدولة ، لأنه سينتج إمكانية الإساءة في إستخدام القوة نتيجة السلطة التي تملكها الدولة ، وسوء إستغلال الوظائف العامة وإهدار حقوق الضعفاء من الناس ، وقد ينتهي الأمر إلى خلق أنظمة لا تعمل لصالح شعوبها بل لصالح فئة معينة داخل الدولة أو حتى لصالح جهة أجنبية إذا كانت هناك عمليات إختراق من قبل إحدى القوى الأجنبية لشؤون هذه الدولة محل العمليات الإرهابية ، وغالبا ما يكون النظام السياسي في مثل هذه الدول قائم على الأنظمة الديكتاتورية . [1]

وقد يترتب على مثل هذا الوضع وجود أحزاب ضعيفة تعتمد في تمويل نشاطها وبرامجها على قوى خارجية بحيث تمس أبواق لنشر المعلومات المكذوبة ومضللة للشعوب من أجل التغطية على جرائم الأنظمة الديكتاتورية وتلك التي تعمل خارج إطار الشرعية . [2]

العملية الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية خلقت الكثير من الأعمال الإرهابية التي تمت برعاية الولايات المتحدة الأمريكية تحت شعار مكافحة الإرهاب والتي أدت إلى قلب العديد من الأنظمة السياسية إلى اليوم ، بل ومولت الجماعات الإرهابية من أجل تحقيق هذه الأهداف ، والأسباب واضحة ، فليس من السهل أن توضع عقبات أمام الأمة العربية بصفة عامة والأمة الإسلامية بصفة خاصة ، وتحتل أراضيها وتنتهب ثرواتها ، ثم تتوقع أن تجد عالما نعيش في السلام والأمن دون إرهاب لأحد . [3]

---

[1]- بومدين محمد : القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل كحماية حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه في القانوة الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعه وهران ، الجزائر ، 2003 ، ص 253 .

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : الإرهاب في حدود القانون الدولي ، د ط ، دار الكتب القانونية الكبرى ، مصر ، 2007 ، ص 151 .

[3]- عبد العزيز الفشاوي : أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 116 .

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية :

من المعلوم أن عمليات التنمية في مجتمع ما تتطلب قدر من الإستقرار والأمن لأنه من المستحيل تحقق التقدم في حالة اللإستقرار ، وإنتشار الخوف والفزع لدى أبناء مجتمع ما ولذا فإن الإرهاب له آثاره الخطيرة على إقتصاد الدول ، فهو يعرقل التنمية فيها والصورة الفاضحة للإرهاب العسكري ، هي ما يشنه الكيان الصهيوني على قطاع غزة بصفة خاصة وفلسطين بصفة عامة ، خاصة في الحرب الأخيرة التي دمرت البنية التحتية للقطاع . [1]

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال في الآونة الأخيرة ، تأخذ بعدا جديدًا مثيرا للخوف والقلق ، خاصة في ظل تحالف مرتكبيها مع الإرهابيين ، ليصبح إقتصاد الدولة مهدد في عنصرين مهمين لتنمية أي دولة ، النمو الإقتصادي القائم على القواعد الإقتصادية ، التي من أسسها العمل والتخطيط الإقتصادي ، وهذا لا يتلاءم مع وجود أموال في السوق ، مصدرها الجرائم المرتكبة والإرهاب الذي يهدد الإستقرار والأمن . [2]

الفرع الثالث : الآثار الإجتماعية :

لا يمكن أن يخض على أحد الآثار الناجمة عن فقدان الأمن في بلد معين ، مهما كانت الأسباب المؤدية إلى إنعدام الأمن ، إلا أنه أن ترتبط المسألة بالجرائم الإرهابية فهنا تكمن الخطورة ، لأنه وإن كانت سابقا ، الأسباب المؤدية لها هي سياسية محضة فإنها اليوم ، أصبحت تقوم على أسباب عقائدية دينية في كثير من الأحيان ، وهنا تكمن الخطورة لأن الجريمة الإرهابية ذات الدافع السياسي يسهل خمدها وليست طويلة الأمد ، وهي مرتبطة بفئة معينة [3] ، أو نظام سياسي يحكم لفترة زمنية معينة ، مهما طالت ولكن عندما تبتلى الدولة

---

[1]- فرحات سعيد : الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 88 .

[3]- يوسفي آمال : عدم مشروعيه الإرهاب في العلاقات الدولية ، د ط ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر ، 2008 ، ص 123 .

بعمليات إرهابية مرجعيتها عقائدية ، فإنها ستجد الدعم داخل المجتمع ممن يناصرون تلك العقيدة ، وما أصعب أن تغير العقائد لدى الأشخاص ، خاصة إذا كانت أسباب الإرهاب ، تراكمت من المشاكل الإجتماعية التي يتخبط فيها المجتمع ، من فقر وبطالة وتسلط فئة من المجتمع على حساب أخرى وإنتشار للآفات الإجتماعية الخطيرة ، يأتي الإرهاب في صورة الحل الوحيد للخروج من هذه الأزمات الإجتماعية ، في ظل تعنت السلطات الحاكمة أو فشلها في إيجاد حلول للمشاكل التي يتخبط فيها المجتمع .[1]

والحقيقة أن الأعمال الإرهابية لا تزيد مشاكل المجتمع إلا تكريسا له ، ولم ولن تكن يوما حلا لها ، ذلك أنه في ظل وجود الإرهاب ، يواجه بالمقاومة من طرف الدولة التي تسخر كل إمكانياتها لإنتشباب الأمن والإستقرار ، فتخصص الكثير من الأموال التي كانت من المفروض أن تشغل في تنفيذ مخططات التنمية في الدولة ، والتي من شأنها أن تجعل أفراد المجتمع يعيشون حياة كريمة . [2]

إن جريمة تمويل الإرهاب ودعمه تطيل وجوده ، والإرهابيين يعلمون ذلك جيدا ولهذا فهم يستثمرون في بث سمومهم من خلال تذكير أفراد المجتمع بالمشاكل التي يعاني منها أو يحركون أوتار العقيدة لهم . وبين هذا وذاك .

هذا عن تمويل الأشخاص للإرهاب على مستوى الدولة الواحدة ، والناتج عن وعيهم أو لجهلهم وإما دعم وتمويل الإرهاب من طرف دولة ما ، كما تفعل بعض الدول فهو الأخطر ، مثلما تفعل عصابة بني صهيون في فلسطين خاصة وفي العالم أجمع . [3]

---

[1]- يوسفي آمال : عدم مشروعيه الإرهاب في العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص 124 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 124 .

[3]- محمد حسين يوسف : الإرهاب وشرعية المقاومة ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2012 ، ص 96 .

المبحث الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب :

نتناول في هذه الجزئية أركان جريمة تمويل الإرهاب ، ومثل باقي الجرائم فإن لجريمة تمويل الإرهاب أركانها الخاصة بها التي تميزها عن باقي الجرائم أو تشترك مع بعضها فيها وتتمثل أركان جريمة تمويل الإرهاب في ثلاثة أركان : الركن الشرعي (المطلب الأول) والركن المادي (المطلب الثاني) ، والركن المعنوي (المطلب الثالث) . [1]

المطلب الأول : الركن الشرعي :

على المستوى الدولي ، فإن الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بينت أعمال تمويل الإرهاب وذلك من خلال المادة 02 من هذه الإتفاقية . كما أن الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة قدم من أعمال تمويل الإرهاب ، من خلال المادة الأولى بالنسبة للجزائر فقد جرمت فعل تمويل الإرهاب ، وإعتبرته في حد ذاته فعلا إرهابي وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 1992/01/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب ، وهذا من خلال نص المادة الثالثة التي نصت على عقوبة كل من ... " ينخرط أو يشارك بأي شكل في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 03 " ، ويفهم من نص المادة أن المقصود بالمشاركة هو المساهمة بأي طريقة لدعم أعمال المنظمات الإرهابية مما يعد من قبيل التمويل . [2]

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 المؤرخ في 19 أبريل 1993 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة

---

[1]- محمد خليفة محمد : أركان جريمة تمويل الإرهاب ، ورقة بحثية صادرة من جامعة إسلام ماليزيا ، كلية الحقوق ، د . س ، ص 378 .

[2]- فروحات سعيد : الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ص 67 – 68 .

الإرهاب ، حيث عدل المادة 04 من المرسوم رقم 92 – 03 ، ونص بصفة مستقلة عن جريمة تمويل الإرهاب وأقر لها نفس العقوبة مع جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية . [1]

وهذا النص قد حافظ عليه قانون العقوبات الجزائري ، من خلال التعديل الذي مسه بموجب الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، التي عدلت المادة 87 مكرر 4 بقولها " ... أو ينتجها أو يمولها بأي وسيلة كانت " ، ومن هنا نلاحظ إتجاه المشرع الجزائري نحو الفصل بين الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب . [2]

وهذا ما قام بتكريسه القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، حيث نص في المادة الثالثة منه صراحة على جريمة تمويل الإرهاب بإعتبارها ، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل ، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا ، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، المنصوص عليها والمعاقب بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر من قانون العقوبات . [3]

ثم تراجع المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 12 – 2 المؤرخ في 2012/02/13 ، الذي يعدل ويتمم القانون 05 – 01 ، حيث عدل المادة 03 ، وربط إستعمال الأموال التي

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 المؤرخ في 19 أبريل 1993 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1993/04/25، العدد 25 ، ص 4 .

[2]- الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، الذي يعمل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995 ، العدد 11 ، ص 08 .

[3]- القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/06 ، العدد 11 ، ص 03 .

يتم جمعها " .. بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا " واعتبر " ... تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا " ، ومن ثم أصبح القائم بعملية التمويل هو إرهابي ، وهذا يساوي بين الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب ويعتبرهما المشرع الجزائري واحد ، كلاهما يدخل تحت إطار الجرائم الإرهابية . [1]

وأما بخصوص محاولة إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب ، نجد أساسها الشرعي من خلال إستقراء نص المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على أن " كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يحب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يحمله مرتكبها . [2]

---

[1]- الأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 08 ، ص 06 .

[2]- فروحات سعيد : الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 70 .

المطلب الثاني : الركن المادي :

يتمثل في قيام أي شخص ، بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته تقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا في إرتكاب فعل يعد جريمة إرهابية طبقا لما حددته الإتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب والقوانين ذات الصلة .

إهتمت إتفاقية 1999 بالتوسع في تعريف تمويل الإرهاب ، فلم تقيده بتقديم الأموال بنية إستخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى (جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض) . [1]

ولوقوع السلوك الإجرامي لا بد أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة كانت مباشرة وغير مباشرة وبشكل غير مشروع ، ويستوي أن تكون مصادر الأموال مشروعة أو غير مشروعة . ولذلك يتعين التنبيه إلى الفرق بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فعادة ما يشتمل تبيض الأموال على تحويل إرادات مهمة من معاملات غير مشروعة إلى تجارة أو إلى المعاملات المشروعة ، وهو ما لا يشترط في جريمة تحويل الإرهاب ، إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم بسيطة وتحويلها إلى شخص أو إلى منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم أنشطة الإرهاب ولو على دفعات صغيرة . [2]

ويستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين ، وقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستمر أموالها عبر جمعيات أو شركات ، ولهذا نصت إتفاقية 1999 على إلتزام الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير لإنعقاد المسؤولية الجنائية أو المدينة أو الإدارية

---

[1]- أمين فرج يوسف : جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني ، دار الكتاب والدراسات العربية مصر ، 2009 ، ص ص 299 – 300 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 300 .

للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقابتها . [1]

ونظرا لما تبين من الناحية العملية من إستمرار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد القبض على الأعضاء المسؤولين عن الإدارة نظرا لعدم المساس بالشخصية المعنوية للمشروع ، فإن تدابير تجميد الأرصدة وضبطها ومصادرها تحول دون تحقيق هذا الغرض .

ومع العلم أن الركن المادي للجريمة له عناصر مع السلوك ألا وهما النتيجة والعلاقة السببية .

ولم يعد من الحاجة تكرار الكلام وكذلك لكون جريمة التمويل لاشتراط حصول النتيجة إنما إتيان السلوك كفيل وحده لخلق الجريمة . [2]

أما العلاقة السببية فهي ولا عجب من أنها لا تتور إلا إذا تدخل عامل آخر بالإضافة إلى سلوك الجاني وهي أبعد ما تكون عن جريمة التمويل حيث أن مجرد علم الفاعل الممول، أن المال سوف يستخدم في العمليات الإرهابية أو من أجلها كافي لتجريم هذا السلوك وإن إنقطعت العلاقة بين الجريمة الإرهابية وتلك الأموال .

بعبارة أخرى إستعملت تلك الأموال أم لا طالما كان الهدف في تقديمها أو جمعها تلك لهذا السبب . [3]

---

[1]- أمين فرج يوسف : جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص 300 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 301 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 301 .

المطلب الثالث : الركن المعنوي :

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجدها تنص على أنه : " يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون ، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 . من قانون العقوبات ، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، و يشكل مشروع أو أو غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به ، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه ، ويعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا " . [1]

و عليه يلاحظ أن المشرع الجزائري إشترط من خلال نص المادة 03 أن يكون الفعل " ... بإرادة الفاعل ... " فقط و يفهم أن الإرادة الحرة لها دلالة على العلم بمصير الأموال وإتجاهها والحقيقة غير ذلك ، لأنه كثيرا ما يتجه الناس إلى دعم منظمات يبدوا من ظاهرها أنها أنشئت لأسباب إنسانية ، ولكنها في حقيقة الأمر تدعم الإرهاب ، ويأتيها الدعم من طرف الأشخاص بإرادتهم .

وعليه عنصر الإرادة في مثل هذه الحالة غير كافي ولا يعد دلالة على العلم بمآل المال ولعل ما يمكن للمشرع الجزائري أن يستدل به على عنصر العلم ومن ثم توافر العنصر المعنوي في هذه الجريمة هو قوله من خلال نفس النص " جميع الأموال بنية إستخدامها " . وعليه قرينة وجود نية صريحة أثناء القيام بالفعل تدل على عنصر العلم بمآل هذه الأموال . [2]

---

[1]- محمد عودة الجبور : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2010 ، ص 342 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 342 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل نجد أن نشاطات تمويل الإرهاب تعد من أخطر الجرائم المالية ذات الإنعكاسات السلبية على الإقتصاد والمجتمع ، كما أن الإتجاه إلى تجريمها لم يعد مطلب خاصا للجزائر بل تعداه إلى باقي دول العالم ، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة تمويل الإرهاب بإعتبارها من أخطر الجرائم الإرهابية على الإطلاق كونها مصدر قوة أي تنظيم إرهابي والعصب المغذي لأي جريمة إرهابية ومن هذا المنطلق وفي سبيل الإحاطة بمختلف ملابساتها ، كان لزاما علينا وقبل كل شيء التعرض لماهية هذه الجريمة ومحاولة ضبط تعريفها والتعرف على مختلف أركانها وطبيعتها القانونية ثم لمصادرها وصولا إلى المراحل التي تمر بها .

الفصل الثاني : الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

تمهيد :

لقد أدى التزايد المخيف في الخسائر المادية والبشرية جراء الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم إلى دق ناقوس الخطر ، مما إستوجب وضع آليات ثقيلة للتجفيف والقضاء على مصادر تمويل الإرهاب .

فالبرجوع إلى القضاء الدولي ، لا توجد محكمة مختصة في النظر في قضايا الإرهاب الدولي ، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لم تندرج جرائم الإرهاب ضمن نطاق إختصاصها وما جاء في المادة الخامسة حول جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان ، فالمحكمة الجنائية الدولية تلاحق مرتكبي بعض جرائم الإرهاب ضمن الحالاة المذكورة أعلاه .

وعلى المستوى الوطني نجد أنه تم وضع قواعد وإجراءات تتلاءم مع طبيعة تجفيف مصادر تمويل الإرهاب .

ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب .

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب .

المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب :

لقد صادقت الجزائر على الإتفاقيات الدولية لمنع تمويل الإرهاب بداية من جانفي 2002 وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب ، كما جاء قانوق 05 – 01 في مواده 25 إلى 30 المتعلق بالتعاون الدولي ، ومن بين ما جاء في هذه المواد أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات تابعة لدول أخرى التي تمارس نفس المهام على معلومات تتوفر عليها تدخل ضمن نطاق تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تبعا لقاعدة المعاملة بالمثل . [1]

وتبعا لهذا سنتطرق إلى جهود الجزائر مع المجتمع الدولي في (المطلب الأول أو التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة تمويل الإرهاب في المطلب الثاني والعقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب في المطلب الثالث) :

المطلب الأول : جهود الجزائر مع المجتمع الدولي :

تتمثل جهود الجزائر في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي بمصادقتها على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب وتمويله المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 440 المؤرخ في 2000/12/23 ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 2002/02/5 . وقد كرست الجزائر هذا التعاون مع الهيئة الأممية في تكليف لجنة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 – 318 المؤرخ في 2013/08/16 في إطار مكافحة جريمة تمويل الإرهاب بما يلي : [2]

---

[1]- محمد السيد عرفة : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2009 ، ص 53 .

[2]- فروحات سعيد : الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 195 .

– الإتصال مع المؤسسات الوطنية والسلطات الأخرى المختصة بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى التابعين للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات المعنية بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتحديد موقعها وتجميدها فورا .

– على لجنة الإستعلام المالي أن تبلغ القوائم الملخصة وكذا تحيينها والمنجزة من طرف أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بمجرد إستلامها إلى الخاضعين والسلطات المختصة .

– عدم التقيد وتأجيل أي عملية لفائدة الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة والتصريح بذلك للجنة الإستعلام المالي .

– يمكن للجنة الإستعلام المالي الإعتراض على سبيل التحفظ لمدة أقصاها إثنان وسبعون (72) ساعة على تنفيذ أي عمليه للأشخاص المسجلين في تلك القوائم .

– على المؤسسات الوطنية إعداد قائمة للأشخاص الذين تقع عليهم شبهات قوية بضلوعهم في الإرهاب أو تمويله ويتم إرسالها إلى لجنة الإستعلام المالي . [1]

– كما أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد أو حجز جزء من الأموال وكذا عائداتها المملوكة أو الموجهة للإرهابيين أو لمنظمة إرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد .

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد في طليعة الدول التي نادت بتجريم الفدية المسلمة للإرهابيين مقابل الإفراج عن المختطفين من طرق الإرهابيين ، وقد كلف هذا الموقف الجزائر غاليا حيث تم إختطاف دبلوماسيين جزائريين في العراق سنة 2005 ويتعلق الأمر بكل من القائم بالأعمال الجزائري علي بلعروسي والدبلوماسي عز الدين بلقاضي ، ولم يتمهل الإرهابيين في قتلهم لمعرفتهم التامة بالموقف الجزائري إتجاه التفاوض مع الإرهابيين وإستحالة دفع الفدية لهم . [2]

---

[1]- فروحات سعيد : الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 196 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 197 .

بالإضافة إلى موقفها الثابت بعد خطف الدبلوماسيين الجزائريين في مالي من طرف حركة الجهاد والتوحيد التي دعت إلى التفاوض مع السلطات الجزائرية إلا أن هذه الأخيرة لم تستسلم للضغوط وتشبثت في موقفها بعدم التفاوض مع الإرهابيين ، مما نتج عنه إحتجاز الرهائن لمدة فاقت 28 شهرا وهي معركة حققت فيها الدبلوماسية الجزائرية مضرا في الحفاظ على مبادئها المتعلقة بعدم دفع الفدية للإرهاب .

وقد ساهمت الجزائر بجهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويله إلى أن تكون عضو مؤسس للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي عبر في إجتماعه الخامس المؤرخ في 2014/09/23 ، عن قلقه المتزايد إتجاه نمو التطرف والعنف وإزدياد المقاتلين الأجانب [1] في صفوف الجماعات الإرهابية ، عمليات الإختطاق بهدف الحصول على الفدية وهو الإجتماع الذي إتفق فيه الأعضاء على ضرورة تفعيل مذكرة الجزائر بخصوص منح الفدية المسلمة للإرهابيين بإعتبار أنها تشكل مصدر من مصادر التمويل .

هذه الجهود المبذولة من طرق الجزائر أشاد بها مجلس الأمن الدولي ، ودعى هو الآخر إلى منع تسليم الفدية للإرهاب ، في القرار رقم 2014/2170 المؤرخ في 15 أغسطس 2014 والقرار رقم 2014/2170 المؤرخ في 2014/09/24 ، والمتعلقان بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية . [2]

المطلب الثاني : التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب :

لقد تزايد الإهتمام الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص بقوة على قرض رؤيتها إقليميا على الصعيد الإفريقي والعربي وترافع في المحافل الإقليمية والإفريقية من أجل التصدي إلى كل عمل يدعم الجماعات

---

[1]- فروحات سعيد : الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 197 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 198 .

الإرهابية ماديا ، من خلال تقديم المال والتفاوض من أجل تحرير الرهائن المحتجزين ، فالتهديدات التي تشكلها هذه عمليات أصبح محطة إهتمام دولي . [1]

تعد الجزائر من أوائل الدول العربية التي جرمت تمويل الإرهاب في 1995 وكان يتوقع أن تلتزم أو تكون من بين الدول الأولى في درجة الإلتزام لكن نلاحظ أنها تأتي في المرتبة ما قبل الأخيرة 12 قبل اليمن التي لم يصدر بها قانون ليتناول جرائم تمويل الإرهاب إلى غاية إصدار القانون رقم 01 الذي يضم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سنة 2010 ، بعد صدور القانون رقم 35 لسنة 2003 الخاص بمكافحة غسل الأموال حيث لم تلتزم بأي توصية من توصيات التسع الخاصة ما عدا التوصية الخاصة والمتعلقة بالمنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح التي حققت فيها إلتزام جزئي .

تحتل الجزائر المرتبة العاشرة ما بين بلدان العينة المدروسة أي 13 بلد ، ويمكن إرجاع هذا في الوهلة الأولى إلى التأخر النسبي في إصدار القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب شأنها شأن بعض الدول التي جاءت متأخرة في الترتيب [2]، حيث جاء القانون 05 –01 في 2005 كما أنه رغم إنشاء خلية الإستعلام إلا أنها لم تبدأ بالعمل إلا في 2004 ، كما حدث في المغرب حيث دخل قانون مكافحة تبييض الأموال حيز التنفيذ في 2007 [3] ، كما أنه لم توجد خلية للمعلومات المالية مع الإشارة أنه تم تجريم تمويل الإرهاب في 2003/05/28 مقارنة مع البلدان التي جاءت في المراتب الأولى على غرار لبنان ، مصر ، السعودية ، تونس والبحرين فعلى سبيل المثال : أصدرت لبنان قانون لتجريم تبيض الأموال في 2001 وقام بتجريم تمويل الإرهاب في 2003 كما أنشاء هيئة التحقيق الخاصة في 2001 ومنذ 2003 وهي عضوة في " مجموعة إيجموند " [4] ، وقد

---

(1)- محمد السيد عرفة : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 56 .

(2)- المرجع نفسه ، ص 56 .

(3)- المرجع نفسه ، ص 57 .

(4)- المرجع نفسه ، ص 57 .

جرمت مصر تبييض الأموال وأنشأت وحدة التحريات المالية في 2002 بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أن السعودية أنشأت وحدة التحريات المالية في 2003 وصدر قانون مكافحة غسيل الأموال في سنة 2003 . [1]

على ضوء ما تقدم سنتطرق إلى الإلتزام بطرح مقاربة شاملة لتحقيق منابع تمويل الإرهاب إفريقيا (الفرع الأول) ، والتنسيق بين الجزائر ودول الإتحاد الإفريقي في (الفرع الثاني) والتنسيق الجزائري المغاربي لمحاربة دفع الفدية لتمويل الإرهاب في (الفرع الثالث) والتعاون لمحاصرة تمويل الإرهاب في المنطقة المغاربية في (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : الإلتزام بطرح مقاربة شاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب :

ففي إطار سعي الجزائر لتحقيق تعاون إفريقي لمحاربة هذه الظاهرة كانت تعمل على إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها وكل ما له صلة بالإرهاب ، فأمام هذه التحديات التي تواجهها القارة وبمبادرة من الجزائر تم تشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب ، بإعتبار أن التعاون الثنائي والإقليمي هو السبيل الوحيد للتغلب على هذا الخطر الذي يمكن أن يشكله تحدي الإرهاب بالنسبة للأمن الداخلي . [2]

وقد أصبح التعاون متعدد المجالات ومتعدد المستويات ومتعدد القنوات فالجزائر وجدت من تعاون خاصة في مجال مكافحة الإرهاب خيارا واقعيا من أجل التصدي للظاهرة بين دول الإتحاد ، وقد باتت تسعى إلى تحقيق مقاربة تنطلق من ضرورة وجود تعاون إقليمي منظم وعملياتي وعلى إرادة سياسية مشتركة لخوض معركة حاسمة ضد الإرهاب . [3]

---

[1]- محمد السيد عرفة : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2]- محمد بن حميد الثقفي : الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستحدثة ، جامعة نايف ، أوراق مختارة ، 2001 ، ص 123 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 123 .

الفرع الثاني : التنسيق بين الجزائر ودول الإتحاد الإفريقي :

وقد إتخذت الجزائر إجراءات أمنية مختلفة في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد من مصادر التمويل المختلفة ومحاصرتها بإعتبارها من الدول المتضررة من هذه الظاهرة حيث صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ونص على ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 3 من قانون 05 فيفري 2005 المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتناول البعدين الإقليمي الإفريقي والدولي لتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية . [1]

الفرع الثالث : التنسيق الجزائري المغاربي لمحاربة دفع الفدية لتمويل الإرهاب :

تعتبر الجزائر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا ، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، ولو إرتكبت خارج الجزائر عمدا ، وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات ولو كانت مشروعة ، بنية إستخدامها أو مع العلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا لإتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية من طرف شخص أو جماعة أو عصابة أو منظمة ، فإحتجاز الرهائن والتي يقصد به كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى القبض على فرد أو أكثر أو حبسه أو إحتجازه بقصد إجبار طرف ثالث على الإستجابة لتنفيذ أمر ما أو شرط معين أو يقصد الإمتناع عن أداء عمل معين ، وغالبا ما يكون المختطفون للإحتجاز من الشخصيات المهمة سواء كانت شخصيات سياسية أو إقتصادية أو غيرها . [2]

وتوفر عملية حجز الرهائن للقائمين بها منابر إعلامية للتعريف بأهدافهم والترويج لها كما توفر أوراقا للمساومة ، لتحقيق أهداف معينة للإرهابيين ولأن قتل الرهينة محتمل إن لم تنفذ

---

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، جوان 2019 ، ص ص 56 – 57 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 57 .

المطالب ، فإن عملية إحتجاز الرهائن كصورة من صور الإرهاب تشكل قوة سياسية تترتب عليها نتائج خطيرة وتثير المخاوف والرعب للكثير من المجتمعات . [1]

الفرع الرابع : التعاون لمحاصرة تمويل الإرهاب في المنطقة المغاربية :

تراجعت آثار فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي خلال الأعوام الماضية وهذا ما أكده نائب مدير المركز الوطن الأمريكي لمكافحة الإرهاب حيث قال : إن قوات الأمن الجزائرية قد قامت بعمل جيد في الدفاع عن الأراضي الجزائرية في الجنوب لذلك إن شبكة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي إضطرت إلى نقل عملياتها إلى منطقة الساحل (موريتانيا ، النيجر – مالي) ، وإنحصار الأعمال الإرهابية رغم إستمرار بعض الأنشطة في المناطق ولم تعد تخص بأي تأييد شعبي وفي هذا السياق كثفت الجزائر جهودها الداخلية والإقليمية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية ولذلك إستضافت عدة لقاءات إقليمية ودولية لتطوير إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب وإنشاء مركز قيادي إقليمي وتعزيز الإجراءات الأمنية بمراقبة الحدود للحد من الهجرة السرية ، الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والجريمة العابرة للأوطان وذلك بتعزيز التواجد الأمني . [2]

وقد بذلت الجزائر جهود مضنية لتجريم دفع الفدية عبر اللائحة الأممية 1904 التي تجرم الفدية ودفعها للإرهابيين ، وتنسيق الجهود في إظهار دول الساحل في مكافحة الإرهاب وذلك بتحمل المسؤولية المساهمة في تقرير وتقوية محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر تبني مقاربة ثنائية ومشتركة من شأنها إحترام الإلتزامات وتعزيز التعاون وتقوية التضامن وحسن الجوار لمطاردة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله . [3]

---

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 57 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 58 .

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تمويل الإرهاب :

تفطن المشرع الجزائري لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ، ولآثارها المدمرة سواء على المستوى السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي ، حيث سن مجموعة من القوانين للتصدي لهذه الجريمة وذلك إما بطريقة إستباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية وإما بطريقة لاحقة لوقوع جريمة تمويل الإرهاب بواسطة قانون العقوبات . [1]

حيث يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي تكتسي طابعا دوليا ولمواجهة هذه الظاهرة وجريمة تمويل الإرهاب لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص كما حدث في كل من إسبانيا ، ألمانيا . ايرلندا وفرنسا .

وإلى غاية 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى غاية 1992 بظهور الإرهاب بأبشع صورة وهذا ما أدى بالسلطات إلى وضع المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 09/30/ 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب ، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر 95 – 11 المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات في المواد 87 مكرر للإرهاب عامة ، والمادة 87 مكرر 4 لجريمة تمويل الإرهاب خاصة . [2]

حيث جاء في المادة 87 مكرر 4 من الأمر رقم 95 – 11 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت . [3]

---

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 22 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 22 .

حيث لم يكن لهذه الصورة وجود في ظل القانون التشريعي 92 – 03 ونظرا لخطورة هذه الأفعال إستوجب النص عليها ، وهكذا فعل المشرع على أثر تعديل قانون العقوبات سنة 1995 في المادة 87 مكرر 4 وتشتمل هذه الصورة على سلوكية مجرمين هما الإشادة (الفرع الأول) أو التمويل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإشادة :

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الإشادة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات من خلال المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات جرم المشرع كل فعل إشادة أو تشجيع أو تمويل الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية التي ذكرتها المادة 87 مكور 4 من قانون العقوبات .

وعقوبتها من 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج . [1]

فالإشادة لغة هي التشجيع والمدح ، لكن كجريمة فيمكننا القول أنه لم يسبق وأن تطرق له قانون العقربات .

ولفظ الإشادة من نص المادة جاء عمومه ، فإذا قلنا أنها يمكن أن تكون بالقول فيمكن أن تكون بطريقة العناية أو عن طريق التمويل سواء بتقديم المؤونة أو الأموال أو توفير المساكن والديار لإيواء هؤلاء المجرمين أي كل ما يهدف إلى تشجيع هذه الأعمال الإرهابية فقد تكون الإشادة باليد أو تخريب الرأس وتشجيع غيرها من إشارات العمليات التشجيعية واللفظ لم يكن معروف من قبل في قانون العقوبات الجزائري فهو غريب عنه ولم يعرفه من قبل ومعناه كذلك المدح والتشييد . [2]

---

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 23 .

فالركن المادي لهذه الصورة بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة كانت هدفها تحبيذ الأعمال الإرهابية ، والتي نتيجتها إستحسان هذه الأعمال وجعلها مفضلة لدى الناس وإغرائهم من أجل القيام بها ، وقد نص المشرع على صورة أخرى من أفعال الإشادة تماشيا مع الأوضاع آنذاك في الفترة الثانية من المادة 87 مكرر 10 وهي صورة الإشادة بالأفعال الإرهابية في المساجد ، ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة في إلقاء الخطب والدروس في المساجد موضوعها تمجيد الإرهاب وتجنيده . [1]

الفرع الثاني : التمويل :

هو التشجيع بتقديم وسائل ومعونات مادية كانت أو مالية ولقد كانت الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 05 – 01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على الأموال والتي قد تكون معونات مادية أو غير مادية ، تتمثل المعونات المادية في تقديم أسلحة و ذخائر ومؤن غذائية أو غيرها من الأشياء بغرض دعم الصفوف الإرهابية .

وهذه الصورة لا تتعلق بالإشادة ولا بالترويج وإنما يتمثل الركن المادي في تقديم الدعم من أجل القيام بهاته الأعمال ، وتنطبق هذه الصورة مع التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات بقولها " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب العقل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " . [2]

غير أنه لا يمكن إعتبار الشخص الذي يقدم أموال من أجل إرتكاب أعمال إرهابية محرضا عليها . ولا تطبق أحكام المادة 41 عليه .

---

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 24 .

ولا يمكننا إعتباره فاعلا أصليا وإنما هو ممول ويعاقب من أجل التمويل ، ونظرا لخطورة هذه الصورة كون بقاء التمويل يعني بقاء الأعمال الإرهابية ، ومن أجل محاربة التمويل ومن أجل هذا سعت السياسة التشريعية الجنائية إلى محاربة التمويل والقضاء عليه وإن وفقت في ذلك فستقضي لا محالة على الإرهاب . ولقد ربط تبييض الأموال بصفة مباشرة مع تمويل الإرهاب إذ أنه يساهم في ديمومة الأعمال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي . [1]

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق ، ص 24 .

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب :

أعطت غالبية الدول والمنظمات الدولية إهتماما خاصا لجريمة تمويل الإرهاب عن طريق وضع آليات رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة ، ومنها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب .

وعليه سنتطرق إلى صدر التعاون الدولي لمواجهة تمويل الأنشطة الإرهابية من خلال التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب في المطلب الأول ، ودور الأنتربول في قمع جريمة تمويل الإرهاب في المطلب الثاني .

المطلب الأول : التوصيات التسع الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب :

لقد كان لهجمات 2001/09/11 الأثر الكبير في زيادة أهمية إكتشاف وقمع تمويل الإرهاب فى المجتمع الدولي والحد منها ، كما تعد نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية [1] بوجه عام وفي مجال مكافحة تمويل الإرهاب بوجه خاص ، حيث أقنعت هذه الأحداث خطورة الإرهاب على الأمن العالمي ، وطالب مجلس الأمن الدولي الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة بخصوص تمويل الإرهاب ، مع ضرورة أن تقدم كل دولة تقريرا مفصلا عن الجهود الوطنية التي تبذلها ، ولم يكتف مجلس الأمن بالإجراءات السابقة ، إنما أنشأ لجنة خاصة من مهامها متابعة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء للجنة مكافحة الإرهاب ، وتزويد المجلس والأعضاء بالمشورة والدعم الفني للدول التي قد تكون في حاجة لها لتنفيذ قرار المجلس ومن أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن أصدرت مجموعة العمل المالي الدولي تسع توصيات خاصة بمكافقة تمويل الإرهاب تضاف إلى توصياتها الأربعين بتاريخ 2001/09/28 لإلزام 191 دولة [2] عضو في هيئة الأمم المتحدة بتطبيقها وهي كما يلي :

---

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 49 .

1- ألزمت التوصية (01) الدول إتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ 1999 .

2- طالبت التوصية (02) الدول الأعضاء تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال وضع جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية من جرائم غسل الأموال .

3- وأوجبت التوصية (03) على كل دولة تفيد إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية للإرهابيين والأموال والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرار الأمم المتحدة ، أو حيث كذلك على كل دولة إتخاذ الإجراءات لتمكين السلطات المختصة داخل الدولة المعنية بحجز ومصادرة الممتلكات المستخدمة أو المزمع إستخدامها أو إستخدام عوائدها في تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية .

4- وألزمت التوصية (04) المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة على الفور إذا إشتبهت أو كان لديها أسباب معقولة للإشتباه في أن الأموال متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية أو يزمع إستخدامها لأغراض الإرهاب . [1]

5- وألزمت التوصية (05) الدول بأن تتيح للدول الأخرى من خلال آلية المساعدة القانونية أو الآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانيق الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والإستقصاءات والإجراءات فيما يخص تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

6- وطالبت التوصية (06) كل الدول إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل من الأشخاص أو الهيئات القانونية في تحويل النقود لها في ذلك التحويل من خلال نظام أو شبكة غير رسمية لتحويل قيمة النقود مرخصا لهم بممارسة ذلك النشاط ومسجلين

---

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق ، ص 48 .

لديها في سجل خاص بهم ، وخاضعين لنفسه معايير التوصيات الأربعية التي تنطبق على البنوك والعاملين وكذلك وجوب أن يخضع كل من يقوم بهذه الخدمات بصورة غير قانونية ، ودون الحصول على ترخيص بذلك لعقوبات إدارية ومدنية وجزائية . [1]

7- أوجبت التوصية (07) على كل دولة إتخاذ التدابير لإلزام المؤسسات المالية ومن بينها المؤسسات التي تقوم بتمويل النقود بتسجيل البيانات الدقيقة والمفيدة عن المرسل متضمنة الإسم والعنوان ورقم الحساب على وثائق تحويلات النقود والرسائل المرسلة ذات الصلة بتلك التحويلات إضافة إلى رصد النشاط المشبوه لتحويلات الأموال التي لا تتضمن معلومات كفيلة عن المرسل . [2]

8- تناولت التوصية (08) المنظمات غير الربحية فعلى كل دولة النظر في مدى كفاية قوانينها ولوائحها التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح ، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة القانونية والتنفيذية وغيرها من الإجراءات للتأكد من عدم إساءة إستخدام هذه المنظمات لأغراض التمويل .

9- تناولت التوصية (09) الإنتقال المادي للأموال والتي صدرت لاحقا 2004/11/22 ، حيث ألزمت الدول القيام بالكشف عن الإنتقال المادي للنقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها والحيلولة دون إنتقالها والتي يشتبه في إرتباطها بتمويل الإرهاب والحيلولة دون إنتقال النقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها والتي لا يتم الإعلان عنها بصورة صحيحة مع تطبيق العقوبات المناسبة على كل من يقوم بإعلان أو إفصاح غير صحيح ، عما بحوزته من نقود، وتمكين الدول من مصادرة النقود أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل الأموال . [3]

---

[1]- مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 50 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 50 .

المطلب الثاني : دور الأنتربول في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب :

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف منظمة الأنتربول (الفرع الأول) والشخصية القانونية للأنتربول (الفرع الثاني) ودور الأنتربول في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف منظمة الأنتربول :

يعرف الأنتريول على أنه إختصار لإسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها ، إذ هي منظمة دولية متخصصة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها مع مراعاة القوانين السارية في هذه الدول وفي إطار إحترام حقوق الإنسان ، وتتشكل المنظمة الدولية للتشرطة الجنائية من الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، المكاتب المركزية الوطنية ، المستشارين ، لجنة الرقابة على المحفوظات ويحدد القانون الأساسي للأنتربول إختصاصات كل من الهياكل السابقة . [1]

تهدف منظمة الأنتربول إلى تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعمل على إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتهما ، ويحضر على المنظمة خطرا .... أن تتشط ، أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري ، وتقتصر لغات عمل المنظمة على الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية . [2]

---

[1]- بشارة عبد المالك : آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماجستير ، تخصص جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، 2009 – 2010 ، ص 05 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 06 .

ترتكز منظمة الأنتربول على مبادئ مفادها إحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة في إطار إحترامها للتشريعات الوطنية ، وتحقيق شمولية التعاون والمساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة من حيث تلقي الخدمات المتساوية منها ، فلا يكون فرق بين دولة فقيرة ودولة غنية عربية ، أو غير عربية بل الكل سواسية لتحقيق الغرض الذي قامت به أو من أجله المنظمة . وفتح التعاون الأمين على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء بواسطة المكاتب المركزية الوطنية ، هذا غير بذل الأعضاء للجهود التي تشجع مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة . [1]

لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هميئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة ، يقدم المرجع الحكومي طلب الإنضمام إلى الأمين العام ولا يكتسب الإنضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين . [2]

الفرع الثاني : الشخصية القانونية للأنتربول :

تتمثل الطبيعة القانونية للأنتربول في أنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام فهي منظمة دولية حكومية تقدم على عناصر عدة يجب توافرها .

أولا : الحياة الدائم :

إن إطلاق إسم منظمة على الأنتربول يعبر عن إنصراف إرادة منشئها إلى دوامها كأي منظمة دولية حكومية ، إضافة إلى الأجهزة التي تقوم عليها وتمارس نشاطها بواسطتها باستمرارية .

---

[1]- سعيدي فطيمة الزهراء ، طاهر عياشة : دور الأنتربول في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 2 ، 2020 ، ص 232 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 232 .

ثانيا : الإرادة الذاتية :

تمتلك منظمة الأنتربول الشخصية القانونية الدولية لكونها تتمتع بإرادة تميزها عن إرادة الدول الأعضاء فيها التي تظهر في مجال العلاقات الدولية ، كقيام الأنتربول بإبرام إتفاقية التعاون مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1971 ، المتعلقة بإتفاقية مقر الأنتربول في الأراضي الفرنسية . [1]

ثالثا : عدم إنتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ، بإعتبارها في الواقع مجرد وسيلة بين مجموعة من الدول غرضها تحقيق التعاون الإختياري في مجالات يتفق عليها سلفا في الإتفاق المنشئ للأنتربول من أجل مكافحة الإجرام .

رابعا : الإستناد إلى إتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني وتوضح أهدافها ومبادئها وإختصاصاتها وهيكلها التنظيمي ، بالتالي فوضع قانون أساسي لمنظمة الأنتربول يعتبر إتفاقا دواليا بغض النظر عن تسميته بدستور أو ميثاق أو نظام سياسي . [2]

الفرع الثالث : دور الأنتربول في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب :

وفي مجال مكافحة جرائم الإرهاب إعتمدت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على جواز تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بين الدول الأطراف وتعتبر النشرة البرتقالية للأنتربول بمثابة إنذار أمني تعمم هذه النشرة معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع إرتكابهم لأعمال إرهابية أو عن أظرفة ، أو عن وسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة أو أسلحة مموهة .

---

[1]- حليمة خراز : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الإرهاب ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، العدد 1 ، 2016 ، ص 154 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 155 .

توجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولية عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنقاذ القانون في الدول الأعضاء في الأنتربول ، ليتم إصدار النشرة البرتقالية بناءا على طلب من المكاتب المركزية الوطنية بالأنترنت أو بأي وسيلة كانت إلى الأمانة العامة للأنتربول بهدف إصدارها [1]، وعلى المكاتب إرسال المعلومات مع مرفقياتها (صور) إلى الأمانة العامة للأنتربول ليتولى مركز العمليات والتنسيق ccc المفتتح رسميا في سنة 2003 في مقر الأمانة العامة للأنتربول إصدار النشرة البرتقالية بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب pst ، إذا كان من الضروري لمركز العمليات والتنسيق للحصول على معلومات ضرورية إضافية فإنه يقوم بالإتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زوده بالمعلومات أصلا وعن المحتويات الضرورية لملف الإسترداد المتمثلة في : [2]

– تقديم أصل الوثائق اللازمة من سلطة التحقيق أو صورة معتمدة منها من قبل السلطة التحقيق القضائية . وأهم هذه الوثائق أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة ، مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى المدير العام للعلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم وتحديد محل إقامته الفعلي أو المحتمل تواجده فيه [3] ، وبيانا شاملا للوصف الجرمي متضمنا تاريخ ومكان إرتكاب الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتكييفها القانوني وتحديد النصوص القانونية المطبقة عليها ، وبيانا شاملا وموجزا من سلطة التحقيق بالأدلة التي تثبت التهمة الموجهة للشخص المطلوب منها التسليم للدولة الطالبة أو محاكمته أمام القضاء المختص في الدولة المطلوب منها التسليم .

---

[1]- سعيدي فطيمة الزهراء ، طاهر عياشة : دور الأنتربول في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 2 ، 2020 ، ص 237 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 238 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 238 .

– تقديم أصل حكم الإدانة الصادر وفقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الدولة طالبة التسليم مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى المدير العام للعلاقات الخارجية [1] والشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم لإسترداده إلى الدولة الطالبة أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الدولة المطلوب منها التسليم .

إن الأنتربول جهة تنسيقية بين الدول الأعضاء تعمم وتنشر أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء وليست لها أي قوات شرطية خاصة عالميا بل يقتصر دورها على الإبلاغ والتعميم فقط . وتبقى مسؤولية القبض والتسليم أمرا وطنيا يخص الدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب والدول جميعا غير ملزمة تسليم أي شخص أجنبي موجود على أراضيها . وإنما القرار يعود لقضائها الوطني بعد دراسة الملف الذي يجب أن يعده البلد الطالب متضمنا التهم والأدلة ليقرر على ضوئها تسليم الشخص من عدمه .

إذ لا يمكن لأي بلد تسليم الشخص المطلوب إلا في إطار إتفاقية تسليم المجرمين نافذة وموقعة بين البلد الطالب والبلد المطلوب منها . [2]

ومنظمة الأنتربول تختص بالقضايا الجنائية والمجرمين الجنائيين ولا علاقة لها بالمطلوبين السياسيين ، إلا أنه يعاب على النظام الأساسية للإنتربول أنه لا يعتبر أساسا لتسليم المجرمين في حالة عدم وجود إتفاقيات بين الدول خاصة بتسليم المجرمين ، ما ينتج عنه بقاء المجرمين الفارين يختارون الدول التي لا تكون بينها وبين دولهم إتفاقيات تسليم المجرمين . [3]

---

[1]- سعيدي فطيمة الزهراء ، طاهر عياشة : دور الأنتربول في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 2 ، 2020 ، ص 238 .

[2]- بوعيسة محمد ، معمر فرفاق : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، العدد 9 ، الجزائر ، 2017 ، ص 265 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 266 .

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج من خلال الفصل الثاني أنه نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة تمويل الإرهاب بإعتبارها من أخطر الجرائم الإرهابية على الإطلاق كونها مصدر قوة أي تنظيم إرهابي والعصب المغذي لأي جريمة إرهابية ، ومن هذا المنطلق كان لزاما علينا التطرق إلى آليات تحقيق منابع تمويل الإرهاب سواء على المستوى الوطني وذلك بتعاون الجزائر مع المجتمع الدولي أو بتدخلها بفرض عقوبات على مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب أو على المستوى الدولي وذلك من خلال تسليط الضوء على التوصيات التسع التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولية ، ودور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في كيفية قمع هذه الجريمة .

خاتمة

يفضي تأمل الطرح السابق إلى أن جريمة تمويل الإرهاب تندرج ضمن قضايا مكافحة الإرهاب بصفة عامة ، مما أدى بإتمام الرأي العام والحكومات والمنظمات غير الحكومية لهذا الموضوع ، ضف إلى ذلك التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة في العصر الحاضر وإنتشار ظاهرة تجارة المخدرات والإتفاقية الدولية الموقعة عام 2000 لمكافحتها ، كما أن إرتباط تمويل الإرهاب بجرائم تبييض الأموال عن طريق المصارف والمؤسسات المالية وسرية الحسابات المصرفية مما سهل عمليات التبييض و تمويل الإرهاب .

إن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مستحدثة ، وهي صورة من صور الجرائم الإرهابية وخطورتها جعلتها تقترن ببعض الجرائم لا سيما جريمة تبييض الأموال ، وبإعتبار أنها جريمة مالية عابرة للحدود جعلها محور المحافل الدولية المهتمة بمكافحة الأشكال الجديدة للإجرام ، وقد تأكد تجريمها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على إثر الإعتدادات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ تم النظر على أن تلك الإعتداءات ممولة من أموال غير مشروعة .

وعلى هذا الأساس وضعت التشريعات الدولية والوطنية حزمة من القوانين لتجريم وتجفيف منابع تمويل الإرهاب وكذا تدخل الأنتربول للتصدي لهذه الجريمة .

ومنه تخلص إلى النتائج التالية :

1- تعتبر الجزائر تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها وذلك تقديرا منها للخطورة التي تمتلها هذه الأموال بإعتبارها العصب الرئيسي للإرهاب .

2- تستمد التنظيمات الإرهابية قوتها من مصادر تمويلها فمتى تتنوعت وتعددت مصادر التمويل إشتدت خطورة الجماعات الإرهابية وزاد حجم الجرائم التي ترتكبها .

3- لقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لهذه الجريمة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات المجرمة لها وكذا تجريمها بموجب قوانينها الداخلية .

4- إن الهدف من جريمة تمويل الإرهاب هو دعم الإرهاب والتنظيمات الإرهابية للقيام بأعمالها التخريبية الإرهابية .

5- تتراوح مصادر تمويل الإرهاب بين المشروعة وغير المشروعة ، وهو ما يميزها عن جريمة تبييض الأموال والتي تعتبر غير مشروعة المصادر .

6- لجرحمة تمويل الإرهاب أركانها الخاصة التي تميز جماعة باقي الجرائم أو تشترك مع بعضها .

7- أعطت غالبية الدول والمنظمات الدولية إهتماما خاصا لجريمة تمويل الإرهاب عن طريق وضع آليات رقابية كقبلة لمكافحة هذه الجريمة ونذكر منها التوصيات التسع التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولية فضلا عن ذلك دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تفعيل منظومات وقواعد مهمة في رصد الأموال غير المشروعة والمجرمين العاملين عليها بشتى الطرق .

تقدم جملة من الإقتراحات :

1- يتبين على المجتمع الدولي العمل من أجل ضبط تعريف موحد للإرهاب والتوصل إلى تعريف دقيق لجريمة تمويل الإرهاب لما ذلك من أهمية بالغة في تسهيل التعاون لمكافحتها .

2- ضرورة تكثيف الجهود لتذليل كل الصعوبات التي تقف في سبيل الوصول إلى تعاون دولي بناءا في مكافحتها لاسيما في مجال تبادل المعلومات الخاصة بحركة إنتقال الأشخاص والأموال ، وتبني مبدأ الشفافية المصرفية .

3- ضرورة كشف وفضح الدول الراعية والداعمة للإرهاب ومعاقبتها .

4- ضرورة إتباع الدول لإجراءات صارمة في مراقبة عمل وأنشطة مختلف الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني .

فهرس

الموضوعات

المحـــــــتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	7-1
الفصـــــل الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب	08
تمهيد	09
المبحث الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب	10
المطلب الأول : تعريف جريمة تمويل الإرهاب	10
الفرع الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة لتمويل الإرهاب	11
الفرع الثاني : التعريف الفقهي القانوني لجريمة تمويل الإرهاب	12
الفرع الثالث : العلاقة بين تبيض الأموال والتمويل الإ رهابي	15
المطلب الثاني : مصادر تمويل الإرهاب و أساليبها	18
الفرع الأول : المصادر غير المشرعة لتمويل الإرهاب	18
الفرع الثاني : المصادر المشروعة للتمويل	20
الفرع الثالث : مراحل جريمة تمويل الإرهاب	22
المطلب الرابع : آثار جريمة تمويل الإرهاب	24
الفرع الأول : الآثار السياسية	24
الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية	26
الفرع الثالث : الآثار الإجتماعية	26
المبحث الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب	28
المطلب الأول : الركن الشرعي	28
المطلب الثاني : الركن المادي	31
المطلب الثالث : الركن المعنوي	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني : الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب	35

تمهيد.....	36
المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب	37
المطلب الأول : جهود الجزائر مع المجتمع الدولي	37
المطلب الثاني : التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ...	39
الفرع الأول : الإلتزام بطرح مقاربة شاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب	41
الفرع الثاني : التنسيق بين الجزائر ودول الإتحاد الإفريقي	42
الفرع الثالث : التنسيق الجزائري المغاربي لمحاربة دفع الفدية لتمويل الإرهاب	42
الفرع الرابع : التعاون لمحاصرة تمويل الإرهاب في المنطقة المغاربية	43
المطلب الثالث : العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تمويل الإرهاب	44
الفرع الأول : الإشادة	45
الفرع الثاني : التمويل	46
المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب	48
المطلب الأول : التوصيات التسع الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب	48
المطلب الثاني : دور الأنتربول في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب	51
الفرع الأول : تعريف منظمة الأنتربول	51
الفرع الثاني : الشخصية القانونية للأنتربول	52
الفرع الثالث : دور الأنتربول في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب	53
خلاصة الفصل الثاني	56
الخـــاتمـــــة	58
فهرس المحتويات	62
قائمـة المصادر و المراجـع	65
الملخص	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر :

1- النصوص القانونية :

أ- الإتفاقيات :

1. الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، المحررة في القاهرة بتاريخ 1998/12/21 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 – 250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 2014/09/23 .

ب- الأوامر والقوانين :

1. المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 المؤرخ في 19 أبريل 1993 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1993/04/25، العدد 25 .

2. الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، الذي يعمل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995 ، العدد 11 .

3. القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/06 ، العدد 11 .

4. الأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 08 .

5. القانون رقم 15 – 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2015/02/15 .

ثانيا : المراجع :

1- الكتب :

1.أمين فرج يوسف : جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني ، دار الكتاب والدراسات العربية مصر ، 2009 .

2.عادل محمود السيري : التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل إلارهاب ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

3.العزاوي حسين : موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 .

4.العشاوي عبد العريز : أبحاث في القانون الجنائي (المنضمات الدولية ، القواعد الآمرة ، الجريمة المنظمة) ، د . ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 2 ، الجزائر ، 2008 .

5.الفشاوي عبد العزيز : أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2007 .

6.كمال حماد : الإرهاب والمقاومة ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2003 .

7.محمد السيد عرفة : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2009 .

8.محمد بن حميد الثقفي : الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستحدثة ، جامعة نايف ، أوراق مختارة ، 2001 .

9.محمد حسين يوسف : الإرهاب وشرعية المقاومة ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2012 .

10. محمد عودة الجبور : الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2010 .

11. محمود شريف بسيرتي : غسل الأموال ، ط 1 ، الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2004.

12. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : الإرهاب في حدود القانون الدولي ، د ط ، دار الكتب القانونية الكبرى ، مصر ، 2007 .

13. نبيل صقر : تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

14. يوسفي آمال : عدم مشروعيه الإرهاب في العلاقات الدولية ، د ط ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر ، 2008 .

2- الرسائل الأكاديمية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

1. بن الأخضر محمد : الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تمويل الإرهاب الدولي وغسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 – 2015 .

2. بومدين محمد : القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل كحماية حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه في القانوة الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعه وهران ، الجزائر ، 2003 .

3. فروحات سعيد : الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الجنائي ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015 – 2016 .

ب- رسائل الماجستير :

1. بشارة عبد المالك : آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماجستير ، تخصص جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، 2009 – 2010 .

ج- مذكرات الماستر :

1.ضيف مفيدة : سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر ، 2009 – 2010 .

2.مستار بلال ، زمور عبد القادر : جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، جوان 2019 .

3- المقالات العلمية :

1. بوعلام آمنة : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 2 ، 2020 .

2. بوعيسة محمد ، معمر فرفاق : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، العدد 9 ، الجزائر ، 2017 .

3. خراز حليمة : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الإرهاب ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، العدد 1 ، 2016 .

4. خلفة سمير : المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 2 ، 2023 .

5. زينب أحمد عوين : جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق ، العدد 2 ، جامعة النهرين بغداد ، العراق ، 2016 .

6. سعيدي فطيمة الزهراء ، طاهر عياشة : دور الأنتربول في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 2 ، 2020 .

7. شريف حماوي : آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ، مجلة آفاق علمية ، العدد 13 ، المركز الجامعي، تمنراست – الجزائر ، أبريل 2017 .

8. محمد خليفة محمد : أركان جريمة تمويل الإرهاب ، ورقة بحثية صادرة من جامعة إسلام ماليزيا ، كلية الحقوق ، د . س .

4- المداخلات :

1. طه عثمان أبو بكر المغربي : مكافحة مصادر تمويل الإرهاب ، مداخلة مقدمة في مؤتمر حول دور القانون والشريعة والإعلام في مكافحة الإرهاب ، المنعقد في الفترة ما بين 30 – 31 مارس ، جامعة الزرقاء الأردن .

الملخص

تعالج هذه المذكرة جريمة تمويل الإرهاب في ظل القانون رقم 05 – 01 وآليات مكافحتها التي تعتبر جريمة مزدوجة التجريم جريمة التمويل وجريمة الإرهاب لذلك فهي من أخطر الجرائم المستحدثة وصورة من صور الإجرام المتطور ، ففي وقت لا زالت ظاهرة الإرهاب هي الحدث الأبرز على الساحة العالمية ، وإشكالية القضاء عليها هي الهاجس الأكبر للعالم أجمع ، ولما كان التمويل مصدر قوة أي تنظيم وبالتالي فإنه كلما تضاعف تمويل الإرهاب والتنظيمات الإرهابية كلما تصاعدت وتيرة الجرائم التي ترتكبها، الأمر الذي تفطنت له الجماعة الدولية أين أولت أهمية خاصة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، من منطلق وعيها أن السبيل الوحيد للقضاء على الإرهاب هو قطع التمويل عنه .

الكلمات المفتاحية : جريمة ، تمويل الإرهاب ، أركان جريمة تمويل الإرهاب ، آثار الإرهاب ، آليات المكافحة ، الأنتربول .

Summary

This memorandum deals with the crime of financing terrorism under Law No 05-01 and the mechanisms to combat it which is considered a dual Criminalization crime, the Crime of financing and the crime of terrorism. Therefore, it is one of the most dangerous new crimes and a form of advanced crime. At a time whem the phenomenon of terrorism is still the most prominent event on the global scene, and the problem & laminating it is the greatest Concern of the entire world, and Since financing is the source of any organizations strength, and therefore, the more. The financing of terrorism and terrorist organizations multiplies the more crimes, they Commit escalate. This is what the international Community became aware of as it attached special importance to combating Combating the crime of financing terrorism, based on its awareness that the only way to eliminate terrorism is to cut off its funding.

Key words:

Crime - financing of terrorism - elements of crime of financing terrorism - effects of terrorism - Combat mechanisms (methods) - Interpol (international police)